وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين وكذلك
ان كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان فان من هذه سريرته لا يؤمن
على القاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الايجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم
ولحق شريعته وان لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عم
واجب وحماية عرضه متعين ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق على كل
مؤمن لكنه اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية وبان به الامر
سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة وعضد التحذير
منه وقد اجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا وقد
سئل ابو محمد بن ابي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى أيسعه
ان لا يؤدي شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك ان
علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والادب فليشهد ويلزمه
ذلك واما الاباحة لحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلا
في الباب فليس التفكه بعرض النبي صلى الله عم والتمضمض بسوء ذكره لاحد
لا ذاكرا ولا آثرا لغير غرض شرعي بمباح واما للاغراض المتقدمة فمتردد بين
الايجاب والاستحباب وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله
عليهم السلام في كتابه على وجه الانكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد
عليه والرد عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه وكذلك وقع من امثاله
في احاديث النبي صلى الله عم الصحيحة على الوجوه المتقدمة واجمع السلف والخلف
من ائمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم وفي مجالسهم
ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم وان كان ورد لاحمد بن حنبل
انكار لبعض هذا على الحارث بن اسد فقد صنع احمد مثله رحمه الله في رده

على الجهمية

على الجهمية والقائلين بالمخلوق وهذه الوجوه السائغة الحكاية عنها
فاما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه والازراء بمنصبه على وجه الحكايات
والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك
المجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع
وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير
قصد او معرفة بمقدار ما حكاه او لم تكن عادته او لم يكن الكلام من البشاعة
حيث هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه زجر عن ذلك ونهي عن العودة
اليه وان قوم ببعض الادب فهو مستوجب له وان كان لفظه من البشاعة حيث
هو كان الادب اشد وقد حكي ان رجلا سأل مالكا عمن يقول القرآن
مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال انما حكيته عن غيري فقال مالك انما
سمعناه منك وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ بدليل
انه لم ينفذ قتله وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه انه اختلقه ونسبه الى غيره
او كانت تلك عادة له او ظهر استحسانه لذلك او كان مولعا بمثله والاستخفاف
له او التحفظ لمثله وطلبه ورواية اشعار هجوه عليه السلام وسبه فحكم
هذا حكم الساب نفسه يؤاخذ بقوله ولا ينفعه نسبته الى غيره فيبادر
بقتله ويعجل الى الهاوية امه وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام فيمن
حفظ شطر بيت مما هجي به النبي صلى الله عم فهو كفر وقد ذكر بعض من الف
في الاجماع اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي صلى الله عم وكتابته
وقراءته وتركه متى وجد دون محو ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين
لدينهم فقد اسقطوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله
وتركوا روايته الا اشياء ذكروها يسيرة وغير مستبشعة على نحو الوجوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)